




Distr.: General
30 October 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة

للسلامة الأحيائية

الاجتماع الحادي عشر

كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول - 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

البند 5 من جدول الأعمال

تقرير لجنة الامتثال

مقررات اعتمادها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف
في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في 30 أكتوبر/تشرين الأول 2024

الامتثال -CP-11/1

ألف

الامتثال: القضايا العامة

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة

- 1- يذكر الأطراف بأهمية الامتثال لالتزاماتها بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛¹
- 2- يذكر أيضا الأطراف بالتزامها بتعيين نقطة اتصال وطنية والإبقاء على معلومات نقاط اتصالها الوطنية حديثة،
- 3- يطلب إلى الأطراف التعاون بالكامل عندما يُطلب إليها تقديم معلومات تتعلق بامتثالها للالتزامات بموجب بروتوكول قرطاجنة؛
- 4- يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الأطراف للامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة لإتاحة المعلومات على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ويحث الأطراف على ضمان اتساق هذه المعلومات مع المعلومات المقدمة في تقاريرها الوطنية؛

¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

- 5- يشجع الأطراف على استعمال خانة النص الحر في نموذج التقرير الوطني الخامس لشرح الردود المقدمة، ويدعو الأطراف التي تواجه تحديات في الامتثال لالتزامات معينة إلى تبادل المعلومات في خانات النص الحر هذه بشأن التحديات المواجهة؛
- 6- يشير إلى أن الأطراف التي تواجه صعوبات في الامتثال لأحد الالتزامات أو أكثر بموجب بروتوكول قرطاجنة تُحث على التماس المساعدة من لجنة الامتثال؛
- 7- يقر بفائدة خطط عمل الامتثال في إحداث تقدم في تطوير التدابير الرامية إلى تنفيذ بروتوكول قرطاجنة ويدور لجنة الامتثال في تيسير الدعم للأطراف في هذا الصدد؛
- 8- يرحب بالدعم المقدم للأطراف من برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتطوير تشريعات السلامة الأحيائية من خلال منصة المساعدة القانونية والبيئة، إلى جانب خطة عمل للامتثال قيد النظر النشط؛
- 9- يحث الأطراف على تقديم أموال طوعية لدعم الأطراف الإحدى عشر² التي أعدت خطط عمل الامتثال، فضلا عن أي أطراف أخرى تعد وتنفذ هذه الخطط بناء على طلب لجنة الامتثال، ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك؛
- 10- يحث الأطراف المؤهلة على منح الأولوية لمشاريع السلامة الأحيائية خلال برمجة مخصصاتها الوطنية بموجب نظام التخصيص الشفاف للموارد؛
- 11- يتكرر الأطراف بالمادة 23 من بروتوكول قرطاجنة، بما في ذلك أحكامه ذات الصلة بالتوعية العامة والتثقيف، وبإمكانيته لتيسير الامتثال للبروتوكول، مع الإشارة إلى أن المواد والأدوات قد أعدتها الأمانة وهي متاحة على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

باء

الامتثال: التحذير

- إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،
إن يشير إلى المادة 33 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،³
وإن يشير أيضا إلى الفرع سادسا، الفقرة 2(ب)، من إجراءات وآليات الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة،
على النحو الوارد في مرفق المقرر [BS-I/7](#) المؤرخ 27 فبراير/شباط 2004،
وإن يلاحظ مع الأسف أن بليز، وليبيا، وبابوا غينيا الجديدة، لم تقدم بعد تقاريرها الوطنية الثالثة أو الرابعة،
وإن يلاحظ أن لجنة الامتثال والأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي⁴ قد اتصلوا ببليز وليبيا وبابوا غينيا الجديدة، في عدة مناسبات، وفقا للمقرر [BS-V/1](#) الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول والمؤرخ 15 أكتوبر/تشرين الأول 2010، والذي تضمن تقديم الدعم لتلك الأطراف في إعداد تقاريرها،

² بربادوس، وبوروندي، وغينيا، وقيرغيزستان، ولبنان، والمغرب، وعمان، وساموا، وسورينام، وترينيداد وتوباغو، وتونس.

³ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

⁴ المرجع نفسه، المجلد 1760، الرقم 30619.

- 1- يحذر بليز وليبيا وياابوا غينيا الجديدة؛
- 2- يطلب إلى بليز وليبيا وياابوا غينيا الجديدة أن تقدم تقاريرها الوطنية الرابعة، كمسألة عاجلة؛
- 3- يشجع بليز وليبيا وياابوا غينيا الجديدة على التماس المساعدة من لجنة الامتثال، وفقا للمقرر BS-V/1، إذا احتاجت دعما في تحضير تقاريرها.

جيم

الامتثال: مسائل أخرى

- إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،
- إن يلاحظ توصية لجنة الامتثال الواردة في الفقرة 1 من المرفق بالوثيقة [CBD/CP/MOP/11/3](#)، وإذ يسعى إلى مساعدة اللجنة في أداء عملها،
- وإن يدرك أن تعريفي "الكائنات الحية المحورة جينيا" و"التكنولوجيا الأحيائية الحديثة" المنصوص عليهما في المادة 3 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية⁵ ليسا موضع تساؤل،
- وإن يقر بالحق السيادي للأطراف في اعتماد التشريعات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول قرطاجنة،
- 1- يشجع الأطراف على تقديم معلومات عن التشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية الوطنية بشأن التطورات الجديدة في التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ذات الصلة ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والتي لم تنشر في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
 - 2- يطلب إلى الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي⁶ تجميع المعلومات الواردة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والمصادر الأخرى فيما يتعلق بالتشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية الوطنية الحالية بشأن التطورات الجديدة في التكنولوجيا الأحيائية الحديثة؛
 - 3- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية تقديم المعلومات التي تم جمعها استجابة للفقرتين 1 و2 أعلاه لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثاني عشر.

⁵ المرجع نفسه، المجلد 2226، الرقم 30619.

⁶ المرجع نفسه، المجلد 1760، الرقم 30619.